الآثار القانونية للاحتلال الحربي

د. كامل عبد خلف
مدرس المنظمات الدولية
القانون - جامعة تكريت

عمر عبد الحميد عمر
مدرس القانون الدولي العام
القانون - جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي يبيح اللجوء إلى الحرب باعتبارها وسيلة مشروعة ويضع القواعد المنظمة لها، فان عصبة الأمم لم يحرم الحرب بشكل قاطع وإنما اكتفى بمنعها في حالات خاصة ،الأمر الذي دعا كثيراً من النقاد إلى اتهامها بالضعف واتهام عهدها بأنه يشوبه النقص.

وما إن نشأت منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ،حتى كان لميثاقها اكبر الأثر في تحريم اللجوء إلى الحرب باعتبارها وسيلة غير مشروعة ، باستثناء حالات معينة أبيحت فيها ونص عليها الميثاق بشكل واضح وصريح.

وإذا كانت الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية وعمل بشع تستنكره كل المواثيق والاتفاقيات الدولية ،فما بالنا بالاحتلال الذي يمكن وصفه إلا بأنه ثمرة من ثمار حرب العدوان.

وقد نشأت قواعد الاحتلال الحربي في الفترة الممتدة بين حروب نابليون والحرب العالمية الأولى، حيث تؤدي هذه القواعد وظيفتين مهمتين أولهما ، تأكيد الطابع المؤقت الصرف للاحتلال الحربي ، وثانيهما يخص معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من حيث ضمان حرية الفرد ونقل الأفكار والمبادئ الإنسانية الى ميدان القانون الدولي .

ومن هنا تأتي أهمية بحث موضوع الاحتلال الحربي والآثار القانونية البالغة في الأهمية له، والمتمثلة في عدم جواز نقل السيادة إلى دولة الاحتلال من جهة وتحريم ضم الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال من جهة أخرى .

وقد عقدنا لهذه الدراسة ثلاث مباحث ،تناولنا في الأول منها التعريف بالاحتلال الحربي وتمييزه عما يشتبه به من أوصاف وعلى وفق ثلاث مطالب ،خصصنا المطلب الأول منها للحرب العدوانية ومراحل تحريمها في القانون الدولي العام ، وتطرقنا في المطلب الثاني منها لموضوع التعريف بالعدوان ، فيما ركزنا في المطلب الثالث والأخير على التعريف بالاحتلال الحربي وتمييزه عن حالتي الغزو والاستيلاء

أما في المبحث الثاني من هذه الدراسة، فتعرضنا لموضوع الآثار القانونية للاحتلال الحربي وعلى نحو مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول منها ،الأثر المتمثل في عدم جواز نقل السيادة إلى دولة الاحتلال فيما خصصنا المطلب الثاني لبحث الأثر الخاص بتحريم ضم الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال.

ولابد أن نقول أن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة متواضعة هدفها التوصل الى الحقيقة العلمية في موضوع خطير وحساس من موضوعات القانون الدولي العام إلا وهو الاحتلال الحربي وما ينجم عنه من أثار قانونية .

المبحث الأول

التعريف بالاحتلال الحربي وتمييزه عما يشتبه به من أوصاف

أن الاحتلال الحربي ليس إلا مرحلة لاحقة لحرب العدوان ،بل انه ثمرة من ثمارها ،ونتيجة الصلة الوثيقة بين الاحتلال الحربي وحرب العدوان ،لابد من الحديث اولاً عن الحرب العدوانية ومراحل تحريمها في اطار القانون الدولي العام في المطلب الأول ، ثم نتكلم عن تعريف العدوان والمراحل التي مر بها في المطلب الثاني ، فيما نركز في المطلب الثالث على التعريف بالاحتلال الحربي وتمييزه عما يشتبه به من أوصاف.

المطلب الأول

الحرب العدوانية ومراحل تحريمها في القانون الدولي العام سبق وان بينا بأن عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ لم يحرم الحرب بشكل كامل ،وإنما اكتفى بمعناها في حالات معينة ، ونص العهد على عقوبات معينة اتجاه كل عضو يلجا الى الحرب خلافاً للسياق الذي بينه العهد ومع ذلك فان ما أنجزته العصبة في هذا المجال يعتبر انجازاً كبيراً ،أذا ما قورن باتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩– ١٩٠٧التي تضمنت مجرد الدعوة الى استعمال الوسائل السلمية بقدر ما تسمح به الظروف قبل لجوء الأطراف الى استعمال السلاح .

إلا إن فكرة تحريم الحرب العدوانية قد ورد بشكل واضح في معاهدة باريس ١٩٢٨م، حيث أدانت المادة الأولى منها ،استعمال الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية وألزمت الدول الموقعة عليها بالامتناع عن استخدام الحرب في علاقتها المتبادلة .

ومع ذلك فان بعض الفقهاء الغربيين وعلى رأسهم الأستاذ كلسن حاولوا تفسير معاهدة باريس على أنها لا تحرم جميع الحروب ، وبخاصة الحرب التي تشن عندما تكون هناك حالة خرق واضحة لقاعدة من قواعد القانون الدولي.[١]

ومهما قيل من تفسيرات عن اتفاقية باريس لعام ١٩٢٨م، فإنها كانت بمثابة النقلة النوعية في طريق بلورة مبدأ عدم الاعتداء أي عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية والاستعاضة عنها بالوسائل السلمية كحلول ناجعة في فض المنازعات الدولية .

أما ميثاق منظمة الأمم المتحدة فانه يعتبر المرحلة الحاسمة في بلورة مبدأ الاعتداء ،حيث انه لم يكتف بتحريم العدوان ،بل ذهب ابعد من ذلك حينما حرم التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[٢]

وإذا كان مبدأ حضر استخدام القوة قد اتخذ شكلا عاما وشاملا تقريباً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلا إن هذا الميثاق أورد علية استثناءات ، بحيث توجد ما يجوز فيها استخدام القوة أو التهديد بها [٣٩] وهذه الحالات هي كالاتي :

١. حالة الدفاع الشرعي : وبمقتضاها للدولة أن تلجا إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى ، ولم يفت ميثاق الأمم المتحدة ان يتعرض الى هذا المبدأ في المادة (٥١) منه والتي اعتبرت حق الدفاع الشرعي بمثابة الحق الطبيعي الذي لا يضعف او ينتقص في حالة اعتداء قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة ، وينتهي مثل هذا الحق في حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي .[٤]

٢. حالة استخدام التدابير الجماعية يقرها مجلس الامن بالتطبيق لنصوص الفصل السابع من الميثاق ،وقد تصل هذه الإجراءات الى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة الممعنة في العدوان .[٥]

٣. تدابير القمع التي تطبق وفق المادتين (١٠٧، ١/٥٣) من الميثاق ضد دولة من دول الاعتداء في الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني : تعريف العدوان

من دون شك فأن الأمم المتحدة لم تضع تعريفاً للأعمال التي تعد عدواناً لكي يسترشد به مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه ، ويعود ذلك إلى أن وضع أي تعريف

للعدوان قد يكون غير دقيق من ناحية، ومن ناحية اخرى قد يكون قاصراً عن تناول جميع أعمال العدوان مما قد يفيد المعتدي [٦] يضاف الى ذلك ، بان مصالح العدوان يرتبط عند تحديده بجوانب سياسية وقانونية وعسكرية الأمر الذي يسبب الارتباك عند وضع تعريف جامع مانع [٧] وبالعودة الى نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة نجد بان مجلس الأمن يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأعمال التي تعد عدوانا والتي يعقبها اتخاذ تدابير قمع او زجر وقد انتقد الفقيه كونز هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا المجال بتدابير قمع[٨]

ولا ننسى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهداً لا يستهان به في موضوع تعريف العدوان ، وشكلت أكثر من لجنة لهذا الغرض ، وتم تكليف اللجنة السادسة في الجمعية العامة بدراسة العدوان وتعريفة ، وطرح أمامها العديد من المشاريع والقرارات ومن بينها مشروع معدل لمشروع التعريف السوفياتي .

وناقشت اللجنة موضوع تعريف العدوان في الأعوام ١٩٥٧،١٩٥٤،١٩٥٢ وانقسمت الآراء داخل اللجنة ، فيرى بعضها عدم أمكان وضع تعريف شامل للعدوان ، لصعوبة حصر جميع الأعمال التي يمكن ان تعد من قبيل العدوان ، الأمر الذي يجعل المعتدين يرتكبون أعمالاً عدوانية دون إمكان معاقبتهم ، بينما يرى آخرون ضرورة وضع مثل هذا التعريف للعدوان ، حتى يكون مرشدا للدول في الشأن فضلا عن انه يعد خطوة مهمة في تقدم القانون الدولي .[٩]

وقد أثمرت جهود الجمعية العامة تلك عن وضع تعريف شامل للعدوان وذلك بموجب قرارها الصادر في ١٤كانون الأول من عام ١٩٧٤م،حيث عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه ((استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الإقليمية او استقلالها السياسي او بأي أسلوب اخر يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة))[١٠].

وعلى الرغم من المزايا الحسنة الناجمة عن تعريف العدوان ، الا انه أي التعريف لم ينجو من سهام النقد التي حاولت بشكل او باخر التقليل من اهميتة ومنها على سبيل المثال :

اولاً: ركز التعريف المذكور على استخدام القوة المسلحة وتجاهل الصور الاخرى التي قد تكون اشد خطراً من العدوان المسلح ومن بينها العدوان الاقتصادي .

ثانياً: جوبه التعريف ايضاً بانتقاد مفاده،انه من المستحيل تحديد متى يبدأ العدوان ومتى ينتهي الدفاع عن النفس تحديداً دون الخلط بينهما .[١١]

المطلب الثالث : التعريف بالاحتلال الحربي

قبل الدخول في تعريف الاحتلال الحربي ،علينا ان نمهد لذلك بتعريف الحرب في القانون الدولي والتي مفادها ،صراع مسلح بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون غرضه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة.(١٢)

اما الاحتلال الحربي فهو قيام دولة بغزو إقليم دولة اخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ،ووضعه كلياً او جزئياً تحت سيطرة الفعلية مؤقتا.(١٣)

وهناك اختلاف واضح بين الغزو والاحتلال الحربي والفتح.(١٤)

فالغزو وهو دخول قوات الدولة المحاربة في اقليم العدو وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم

أما الاحتلال الحربي فيشمل دخول إقليم العدو والسيطرة علية بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل .

أما الفتح ،فهو ضم إقليم تابع إلى دولة أخرى بعد السيطرة عليه بواسطة قوات الدولة الأولى . وجدير بالذكر ،ان قواعد قانون الاحتلال الحربي التي تؤكد على الطابع المؤقت الصرف للاحتلال الحربي وضمان الحد الأدنى في التعامل مع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة هي قواعد امره ملزمة ،ومثل هذه القواعد لا يجوز الاتفاق على خلافها وفق أحكام القانون الدولي .(١٥)

المبحث الثاني
الآثار القانونية للاحتلال الحربي

بينا في صفحات سابقة بان الحرب العدوانية تعد عملاً غير مشروع على وفق مبادئ القانون الدولي واحكام ميثاق الامم المتحدة وبالرغم من عدم مشروعية تلك الحرب الا ان القانون الدولي يجد نفسه مضطراً لتنظيمها واخضاع المتحاربين لقواعد معينة يجب عليهم الالتزام بها والا تعرضوا للمسؤولية ،وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الحربي الذي يخضع هو

الاخر ولقواعد معينة جسدت في القانون الاحتلال الحربي بالرغم من علمنا مسبقاً بعدم مشروعية الاحتلال الحربي ووصفه جريمة ضد السلم والامن الدوليين.

المطلب الاول

الاحتلال الحربي لا ينقل الى دولة الاحتلال

لا شك بان فكرة السيادة ليست بالفكرة القديمة ،ولم تظهر بمعناها المعروف حالياً حتى القرن السادس عشر ،ويعود الفضل الى الفقيه الفرنسي جان بودان الذي ادخلها في الفقه القانوني ، وعرفها في مؤلفه المشهور ((الكتب الستة للجمهور)) بانها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ،وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة اخرى (١٦)

وفي اطار النظام القانوني الدولي القائم ، فان السيادة لم تبقى مجرد فكرة عابرة ، بل أصبحت بمثابة حجر الزاوية في هذا النظام ، ودليلنا في ذلك ان الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية فقد نص عليها عهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة (١٧)

ولا يقلل من قيمة مبدأ السيادة ايراد الميثاق لبعض الاستثناءات على هذا المبدأ مجسدة في منح حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية ، وما ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع (١٨)

وفي ضوء الأهمية المعطاة لمبدأ السيادة وضرورة احترامه ، فان الاحتلال الحربي يجب ان لا ينال من سيادة الدولة المحتلة بشكل كامل ،وانما يقتصر على تعطيل السيادة بشكل مؤقت ،بحيث تباشر معه سلطات دولة الاحتلال نيابة عن الدولة المحتلة ، بعبارة اخرى ان سيادة (١٩) الدولة الاولى تبقى ويشوبها فقط تعطيل او ايقاف طوال مدة الاحتلال.

وعلى اساس ذلك،يمكن القول بوجود سيادتان في الإقليم المحتل ، احدهما سيادة قانونية هي سيادة الدولة التي احتلت أراضيها ، وثانيهما سيادة فعلية هي سيادة دولة الاحتلال

بعبارة اخرى ان سيادة الدولة التي احتلت اراضيها تشل عملاً وتستمر من الناحية القانونية يضاف الى ذلك بان الاحتلال الحربي يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال ، ففي الوقت الذي توجد فيه لدولة الاحتلال سلطة فعلية تباشر بعض الاختصاصات في اطار القواعد المعمول بها في الاقليم المحتل ،فان سيادة دولة الاصل على هذا الاقليم تظل كما هي دون مساس طوال قيام حالة الحرب واحتلال الاقليم.[٢٠]

واخيراً فان هذا المبدأ القاضي بان الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة الى دولة الاحتلال ،قد استقر في أحكام محاكم كثيرة ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الحكم الذي أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية في قضية تتعلق بمدى حق قنصل (بولندا) في التعامل مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كممثل لبولندا المحتلة ، وكممثل لرعاياها وقد قضت المحكمة بان غزو بولندا او احتلالها لاينا لان من سيادتها كما لا ينهيان علاقات ها الدبلوماسية مع الولاليات المتحدة .[٢١]

وقد اكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م على ذلك ايضا بقولها ،ان الدولة المحتلة تقوم بإدارة الإقليم بطريقة غير تحكمية ،وهي تلتزم بمراعاة ما هو في صالحها ،وما هو في صالح الإقليم المحتل أيضا إثناء ممارستها لمثل هذه الإدارة .[٢٢]

المطلب الثاني

الاحتلال الحربي لا يجيز ضم الاراضي المحتلة .[٢٣]

قلنا ان القانون الدولي التقليدي كان يبيح للدولة حق اللجوء الى الحرب باعتبارها وسيلة مشروعة تحمي من خلالها مصالحها الوطنية ،ولم يقتصر الامر على اباحة الحرب ،بل تعداه الى حق الدول في ضم الاقاليم التي تستولي عليها نتيجة الحرب غير ان نضال الشعوب واشتداد حركات التحرير في العالم من اجل الاستقلال اضافة لما جلبته الحروب المحلية والدولية من ويلات وكوارث وضحايا قد ساعد بدون ادنى شك على تطوير القواعد القانونية الدولية المعاصرة وظهور مبادئ وقواعد جديدة تهدف الى تحقيق العدالة والسلام وتساعد على

تحرير الشعوب من الاستعباد وكل انواع التبعية الاجنبية وفي مقدمة هذه المبادئ الدولية الجديدة مبدا عدم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولة على ضوء تحريم

الضم يالارادة المنفردة لاراضي الدولة الواقعة تحت الاحتلال الحربي وهذة نتيجة طبيعية فلما كان الاحتلال الحربي لا يجوز نقل السيادة الى دولة الاحتلال ،فهو من باب اولى يحرم أي اجراء يقصد منه ضم الاراضي الواقعة تحت الاحتلال من جانب دولة الاحتلال،واذا ما حصل ذلك فانه يعتبر عملا غير مشروع وباطل وفقاً لاحكام القانون الدولي العام ذات الصله.[٢٤]

يتضح مما سبق ،ان أي عمل تقوم به دولة الاحتلال بهدف ضم اراضي محتله الى اراضيها هو عمل غير مشروع من ناحية وينبغي عدم الاعتراف به قبل الدول الاخرى من ناحية ثانية.

والادهى من ذلك ،ان الدولة التي تقع اراضيها كلا او جزءاً تحت الاحتلال الحربي لا تملك حق التنازل عن اراضيها حتى واو كان ذلك بموجب معاهدة صلح مفروضة حيث ان عقد هذا النوع يعد امرا باطلا من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر وهذا ما يحصل حينما امتنعت المانيا عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها فرنسا قبل ايلولة مقاطعتي الالزاس واللورين الى المانيا على عام ١٨٧١م،وفعلت فرنسا الشيء ذاته عندما اعادت هاتين المقاطعتين اليها عام ١٩١٩.[٢٥]

ولعل السند في ذلك هو مبدأ عدم مسؤولية الدولة الا عما انعقد بارادتها من التزامات، فاذا كانت مثل هذه الالتزامات مفروضه رغماً عن ارادتها فلا يعتد بها وتعد باطلة بطلاتاً مطلقاً.

يضاف الى ذلك ،ان على كل دولة عضو في الامم المتحدة ان ترجح الالتزامات التي ارتبطت بها وفقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة في حالة تعارضها مع أي التزام دولي اخر ارتبطت به .[٢٦]

ومن الاسانيد القانونية الاخرى على ذلك ،هو عد المعاهدة التي تعقد بطريق التهديد باستعمال القوة او استخدامها بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي باطلة ،بقى اخيراً ان

نتوصل الى نتيجة مفادها ، ان الاحتلال الحربي يعد امرا محرما وغير مشروع حسب قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية وتحديداً ميثاق الامم المتحدة الذي اشار في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه الى ضمانه هامه من ضمانات الامن الجماعي ممثله بمبدا عدم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وما الاحتلال الحربي الا خرق واضح

وصريح لهذا المبدأ يضاف الى ذلك ان الاحتلال الحربي ما هو الا ثمرة من ثمار العدوان وهناك ومبدأ قانوني معروف مضمونه انه لاثمار للعدوان.

وبالتالي فان الاحتلال الحربي هو جريمة ضد الإنسانية والسلم الدولي ويتعرض مرتكبه للمسؤولية الدولية .

الخاتمة :

بعد ان درسنا موضوع الاحتلال الحربي في القانون الدولي العام ، وبينا بانه يشكل جريمة ضد السلم والأمن الدولي يمكننا ان نتوصل الى النتائج التاليه :

١. ان قانون الاحتلال الحربي يؤكد على وظيفتين اساسيتين ،احداهما الطابع المؤقت الصرف للاحتلال، وثانيهما التأكيد على ضمان حد ادنى من الانسانية في التعامل مع السكان المدنيين، وبالتالي فان قواعد الاحتلال الحربي هي قواعد امره ملزمة لا يجوز الاتفاق على خلافها او تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي .

٢. عندما بحثنا للحرب العدوانية ،تبين لنا بان تحريمها مر بمراحل معينة ، فبعدما كان القانون الدولي التقليدي يجيز اللجوء اليها ويعتبرها عملا مباحا ولا يعاقب عليها ،اصبحت اليوم عملا محرماً تحرمه كل قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية وجريمة ضد الانسانية والسلم الدولي.

٣. وعندما تطرقنا لتعريف العدوان ،تبين لنا بان ميثاق الامم المتحدة لم يضع تعريفاً للاعمال التي تعد من قبيل العدوان ، وترك ذلك للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الامن في هذا المجال وازاء هذا الوضع بذلت .الجمعية العامة جهوداً لا يستهان بها في هذا الشأن ، والتي اثمرت اخيراً عن اصدار القرار المرقم ٣٣١٤الذي عرف العدوان في المادة الاولى منه((استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استغلالها السياسي او باي اسلوب اخر يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة)).

٤. يحصل الاحتلال الحربي من حالة واقعية وليس حالة قانونية ،ويشكل على هذا الاساس خرقاً واضحاً للقانون الدولي العام ، ولكن هذا القانون يجد نفسه مضطراً لتنظيم الاحتلال الحربي تماماً كما هو عليه الحال بالنسبة للحرب.

٥. يترتب على الاحتلال الحربي اثران قانونيان ،اولهما انه لا يجيز نقل السيادة الى دولة الاحتلال ،وثانيهما انه لا يجوز ضم الأراضي المختلة الى دولة الاحتلال.

الهوامش

1. H.Kelsen .principles of international law N.Y.,1952, p38

٢.انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

٣.انظر د.ابراهيم محمد العناني ،التنظيم الدولي ،الامم المتحدة ندار الفكر العربي،١٩٧٥،ص٢٢٤وما بعدها.

٤. عن اباحة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي انظر :

Brownlie , The use of force in self – defence , British year book of international law ,1961kp183-239.

٥. تنص المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي ((يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلالاً ب هاو كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين ٤١،٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه)).

٦. انظر د.حامد سلطان ،القانون الدولي في وقت السلم ،القاهرة ،١٩٧٢،ص٩٥.

٧. انظر:

Quincy wricht , The role of international law , The elimination of war , 1961 p59.

٨. انظر:

Kunz , the American journal of international law 1962,p33.

٩.انظر ،نجاة قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد (٣١)، ١٩٧٥ ،ص٤٦٧ وما بعدها.

١٠– انظر ،قرارالجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الاول ١٩٧٤

١١– انظر د.صالح جواد الكاظم ،مباحث في القانون الدولي ،دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الاولى ،بغداد ١٩٩١،ص١٥٣.

١٢- انظر ،د. محمد حافظ غانم ،الاصول الجديدة للقانون الدولي العام ، مطبعة نهظة مصر بالفجالة، ط٢،١٩٤٥،ص٤٩٦.

١٣- انظر ،د. عصام العسلي ،الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق، ١٩٩٢،ص٢٩.

١٤- انظر ،د.محمد حافظ غانم ،مصدر سابق ،ص٥٠٩.

١٥- حول القواعد الامره في القانون الدولي وما اثارت من اشكالات بشأن وجودها كحقيقة من عدمه انظر : دز حكمت شبر ،القةاعد الامره في القانون الدولي ، مجلة القانون المقارن، العدد العاشر/لسنة ١٩٧٩،ص٥٠ وما بعدها.

١٦- انظر استاذنا الدكتور عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٦ ،١٩٩٠،ص٣٩٠.

١٧- تنص المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)).

١٨- عن الاستثناءات الواردة على مبدأ السيادة انظر :

عدنان نعمة،السيادة في التنظيم الدولي ،بيروت ١٩٧٨،ص٣٦٩وما بعدها.

١٩- انظر ،د. محمد حافظ غانم ،مصدر سابق ،ص٥٠٩.

20. Charles Rousseau , Droit international public ,paris 1953, ps66.

٢١- انظر ،د. عصام العسلي ، مصدر سابق ،ص٣٨.

٢٢- انظر ،د. محمد حافظ غانم ،مصدر سابق ،ص٥٠٩.

٢٣- كانت القاعدة السائدة حتى القرن الثامن عشر هي ، اعتبار الاقليم المحتل وما به من اموال مالا مباحاً ويجوز للمحتل الاستيلاء عليه .

24. schwarzenberger , International law as Applied by international courts and Tribunals , vol 11 , London 1968, p167.

٢٥- انظر استاذنا الدكتور عصام العطية ،مصدر سابق ،ص٤٨٩.

٢٦- انظر المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة .

اولاً:- المصادر بالغة العربية

أ.الكتب

١ . د.ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ، الامم المتحدة ، دار الفكر العربي ،.١٩٧٥

٢.د.عصام العسلي ،الشرعية الدولية ،مشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ١٩٩٢

٣.د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٦، .١٩٩٠

٤.عدنان نعمة ،السيادة في التنظيم الدولي ،بيروت .١٩٧٨

٥.د.محمد حافظ غانم ،الاصول الجديدة للقانون الدولي العام ،مطبعة نهضة مصر ،ط٢، ١٩٥٤.

٦.د. حكمت شبر ،القواعد الامرة في القانون الدولي ،مجلة القانون المقارن ،العدد العاشر،.١٩٧٩

٧.د.حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ،القاهرة ،.١٩٧٢

٨.د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ،دار الشؤون الثقافية العامة ،ط١،بغداد.١٩٩١

٩.نجاة قصار ،الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الامم المتحدة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد ٣١، ١٩٧٥.

ب. المواثيق الدولية :

١.عهد عصبة الامم لسنة .١٩٢٠

٢.ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1. Brownlie ,The use fo rcev in self – defence , British year book of international law ,1961
2. Charles Roussau , Droit international public ,1953
3. Quincy wright , the role of in ternational law. The elimination of war 1961
4. Kunz , the American journal of international law 1962,
5. Kunz , the American journal of international law 1962,
6. schwarzenberger , International law as Applied by international courts and Tribunals , vol 11 , London 1968
7. H.Kelsen .principles of international law N.Y ,1952